

Distr.  
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.8/10  
5 July 2001ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH**برنامج الأمم المتحدة للبيئة****منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

**لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات  
آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية**

الدورة الثامنة  
روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١  
البند ٤ (ي) من جدول الأعمال المؤقت\*

**الإجراءات والأشكال المستخدمة لتناول مسائل مثل تعارض  
المصلحة، الإفشاء وعدم الإشاء لدى الأجهزة العلمية  
التابعة لمنظمات واتفاقيات أخرى**

**معلومات أساسية**

١ - فررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية أثناء دورتها السادسة المعقدة في روما في الفترة من ١٦ إلى ٢٩ نوember ١٩٩٩، إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تتتألف من ٢٩ خبيراً تسميه الحكومات وتقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتعيينهم. وعملاً بأحكام اتفاقية روتردام<sup>(١)</sup> فإن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية اشترطت عدة أشياء من بينها: التقدم بتوصيات بشأن إدراج المواد الكيميائية المحظورة بشدة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، والتقدم بتوصيات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات الخطيرة في الإجراء وإعداد مشروعات وثائق توجيه السياسات.

UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

\*

(١) الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

07082001

05082001

K0119120

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.
---

٢ - وفي دورتها السابعة المعقدة في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أخذت لجنة التفاوض الحكومية الدولية علماً بإمكانية احتياج اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى الحماية عن طريق التدابير الخاصة بتعارض المصلحة. وطلبت اللجنة من الأمانة جمع معلومات عن الإجراءات والأشكال المستخدمة لتناول هذه المسائل مثل تعارض المصلحة، إنشاء و عدم إنشاء في الاستخدام من جانب الأجهزة العلمية في الاتفاقيات الأخرى. يضاف إلى ذلك أن اللجنة طلبت إلى الأمانة وضع مشروع استمار إنشاء/عدم إنشاء لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة جنباً إلى جنب موجز المعلومات التي جمعت (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/15 الفقرة ١١٠).

**أولاً - معلومات بشأن التدابير والأشكال المستخدمة لتناول  
مسائل مثل تعارض المصلحة، إنشاء و عدم إنشاء  
المعلومات الموجودة لدى الأجهزة العلمية التابعة  
للمنظمات والاتفاقيات الأخرى**

٣ - اتصلت الأمانة المؤقتة بعدد من أمانات المنظمات التي أنشئت تحت رعاية اتفاقيات دولية بما في ذلك أمانة الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مكتب المندوب السامي للإجئين، التابع للأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الاتحاد الدولي للإتصال، منظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية، أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أمانة اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ولم تقدم سوى أمانة واحدة ومنظمتين معلومات عن الاستثمارات والإجراءات التي طورتها. وكانت تلك هي أمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، التي أبرمت في إطار اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

**ألف - بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون**

٤ - قامت أمانة اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون - على النحو المعدل - بوضع اختصاصات لفريق التكنولوجيا والتقييم والاقتصادي الذي يعمل داخل إطار بروتوكول مونتريال. وكانت الأطراف قد اعتمدت تلك الاختصاصات. ويقوم هذا الفريق بتحليل المعلومات التقنية على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتوفرة اللازمة لاستعراض وتقييم تدابير الرقابة. وتشمل اختصاصات الفريق مدونة سلوك الغرض منها حماية أعضائه من تضارب المصالح. وتعرف مدونة السلوك التزامات أعضاء الفريق عند القيام بواجباتهم وواجبات بلدانهم، وبخاصة يقوم "الأعضاء" بأداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة بطريقة تحفظ للفريق نقاًة الجمهور وإيمانه بنزاهته وموضوعيته وعدم اتصافه بالمحاباة وتدعمها". وأعضاء الفريق مطالبون بالكشف عن أنشطتهم بما في ذلك أي أعمال تجارية أو مصالح مالية في إنتاج المواد المستندة للأوزون وبدائلها ونواتجها المحتوية على مواد مستندة للأوزون التي قد تؤدي بظلال الشك على قدرتهم وعلى أدائهم لواجباتهم بصورة موضوعية. وهم مطالبون سنوياً

بإشهار مثل هذه الأنشطة. والأعضاء مطالبون كذلك بالكشف عن أي تمويل لمشاركتهم في المجتمعات تقوم به شركة مشغلة بالأنشطة التجارية.

٥ - وتبعداً لاختصاصات الفريق فإنه يكون مسؤولاً عن التفسير بينما أعضاؤه يكونون مسؤولون عن تطبيق مدونة السلوك. وقد أكدت المعلومات الإضافية التي جمعت عن طريق رئيس الفريق أن تنفيذ مدونة السلوك هذه تخضع للمسؤولية الكلية للفريق.

٦ - يشتمل المرفق الأول لهذه الوثيقة على نبذة من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بما في ذلك مدونة السلوك.

#### باء - منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٧ - اكتسبت هاتان المنظمتان بعض الخبرات المفيدة في هذا الموضوع. وخلال السنوات الأخيرة، طورت هذه المنظمات شكلاً من أشكال الكشف عن المعلومات من جانب الخبراء المشاركون في بعض أفرادها. وبالنظر إلى حقيقة أن أفرقة الخبراء هذه تعمل في إطار برنامج المعايير الغذائية الموحد بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الدستور الغذائي، فقد تشاورت المنظمتان بصورة لصيقة عند وضعهما للإجراءات والإستثمارات المناسبة. وفي حالة منظمة الأغذية والزراعة فإن الإجراء المعنى استخدمته لجنة خبراء المضادات الغذائية المشتركة بين هذه المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، وقد تم إدخالها مؤخراً إلى الاجتماع المشترك بين فريق الخبراء المعنى بمخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة وفريق السميات الأساسية المعنية بمخلفات المبيدات التابع للفاو. وتوكى العناية حالياً إلى تمديد العمل بهذا الإجراء ليشمل اجتماعات الخبراء الآخرين في الفاو. أما في حالة منظمة الصحة العالمية فإن الإجراء ينطبق على أفراد جميع أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين.

٨ - والغرض العام من هذا الإجراء هو ضمان أن أفضل تقييم ممكن للقرائن العلمية يتحقق في جو مستقل خال من الضغوط المباشرة وغير المباشرة. ولتوكيد السلامة التقنية وحيادية العمل، يكون من الضروري تفادي المواقف التي يمكن للمصالح المالية وغيرها التأثير على نتائج العمل. وهناك جانباً للإجراءات المعنية أولهما هو اشتراط إشهاد الخبراء لأي مصالح يمكن أن تشكل تعارضًا حقيقياً أو محتملاً أو ظاهرياً فيما يتعلق باشتراكها باشتراكها في عمل اللجنة. أما الجانب الثاني وربما كان المرحلة الأكثر تعقيداً، هو قيام المنظمة المعنية بتحديد وعلى أساس إشهاد معلن، بإعلان وضع معين يؤدي إلى إثارة تعارض المصالح. وفي هذه الحالة، يجوز للمدير العام أن يقرر عدم تعيين خبير معين أو أن يطلب منه/منها عدم المشاركة في محاضر أو مناقشات بعينها.

٩ - ونورد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة الإستمارة التي تستخدمها منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بها. في حين أن الإستمارة المستخدمة في منظمة الصحة العالمية فترد في المرفق الثالث.

**ثانياً - تحليل موجز للخيارات الممكنة وأهميتها لمواجهة احتياجات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية**

- ١٠ - حاولت الأمانة المؤقتة الحصول على معلومات إضافية عن التنفيذ الفعلى للخيارات الآتية.
- ١١ - فيما يتعلق بتنفيذ الخيار المتبع بموجب بروتوكول مونتريال، حصلت الأمانة المؤقتة على معلومات مهمة من رئيس فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وتعتبر نقطة القوة لدى الفريق هي تقديم معلومات موضوعية بشأن الجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل ومواد الاستعاضة للمواد المستفيدة لطبقة الأوزون. ومن المعتبر أيضاً أن هذه الصفة التقنية لا يمكن النظر إليها بمعزل عن المشاركة في فريق الممتنين من دوائر الصناعة، وبخاصة الصناعات الضالعة في التطوير، والترويج التجاري والإنتقاء للتكنولوجيا. وهكذا، فإنه قد يبدو أن "تعارض - المصالح" ينظر إليها أساساً على أنه إنتماء أو دخل غير مشهّر، غير أن هذا لا يعوق انضمام هؤلاء الخبراء كأعضاء يعملون لمنظمات ذات مصالح في تحقيق عائد من السياسات التي تترسمها. ويبلغ رئيس الفريق وأفراده العاملة بالقضايا التي يمكن أن يجد الخبرير فيها إغراءات إذا هو مثل مصلحة منظمته.
- ١٢ - إن التنفيذ العملي للخيار الذي تتبعه الفاو ومنظمة الصحة العالمية يكشف - من عدة نواح - عن نهج مقارن إزاء مسألة تضارب المصالح. وينظر إلى تضارب المصالح على أنه إنتماء أو دخل غير مشهّر. يضاف إلى تضارب المصالح وضع يمكّن بالنظر إلى الإرتباط بين خبير ما ومصالح معينة، أن يثير الشكوك حول الإستقلال الفعلى لذلك الخبرير عند بحثه لمسألة معينة.
- ١٣ - ويوجد، مع ذلك، خلاف جوهري بين الخيار الذي تتبعه الفاو ومنظمة الصحة العالمية والخيار المتبع بموجب بروتوكول مونتريال. ففي حالة أفرقة الخبراء التابعة للفاو ومنظمة الصحة العالمية، تخضع عملية تعيين الخبراء برمتها لإشراف المدير العام للفاو والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وبناء عليه فكلما بدا من المحتمل ظهور وضع فيه تضارب مصالح، فإن المديرين العامين آنفي الذكر يكونان في وضع يمكنهما البت فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تعيين خبير معينة.
- ١٤ - إن كلا الخيارين، بصفة عامة - أي الخيار بموجب بروتوكول مونتريال والخيار الذي تتبعه الفاو ومنظمة الصحة العالمية - يبيوان مطابقين لوضع الخبراء الذين يخدمون في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. فمن وجهة نظر فنية بحثة يبدو أن الخيار المقترن بموجب بروتوكول مونتريال يتميز بإمكانية تحويله إلى وضع خاصع لاتفاقية روتردام دون حدوث مواثمات مؤسسية وقانونية كبيرة. ويرجع ذلك إلى أن هذا البديل ينفذ حالياً بالفعل في إطار قانوني ومؤسسسي شبيه بإطار اتفاقية روتردام حيث يتم تعيين الخبراء أو تسميتهم من جانب الحكومات فرادى ثم يعينهم مؤتمر الأطراف. أما في حالة بروتوكول مونتريال فقد ساد شعور كذلك بأن قدرة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على توفير معلومات موضوعية بشأن الجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل ومواد إستعاضة، عن المواد المستفيدة للأوزون لا يمكن النظر إليها بمعزل عن حقيقة أن الخبراء قد تكون لهم بعض الصلات بالصناعة، ولا سيما الصناعات الضالعة إلى حد كبير في التطوير والترويج التجاري وفي اختيار التكنولوجيا. أما الخيار المتبع لدى الفاو ولدى منظمة الصحة العالمية الخاص بكل المنظمات المعنية، فيستلزم عدداً من التعديلات الجوهرية حتى يطبق في الإطار الحكومي الدولي للجنة المؤقتة

لاستعراض المواد الكيميائية. وفيما يتعلق بهذين الخيارين، وبخاصة الخيار المتبوع لدى الفاو ومنظمة الصحة العالمية، فإن ثمة عدداً من القضايا المحددة يحتاج إلى مواصلة الدراسة.

**ثالثاً -** قضايا محددة مطروحة على بساط البحث

١٥ - ينبغي البدء بالنظر تفصيلياً في عدد من القضايا المحددة قبل تحديد خيار مناسب للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

١٦ - أولاً، يجب التأكيد من أن المعايير التي يمكن استخدامها لتقدير ما إذا كان تضارب للمصالح قد نشب. فعلى أساس المعلومات المتوفرة، في حالة بروتوكول مونتريال، يسود شعور بأن القدرة العلمية للفريق سوف تعاقب ما لم يشارك فيه ممثّلون عن دوائر الصناعة، وبخاصة الصناعة الأكثر ضلوعاً في التطوير، والترويج التجاري وإثقاء التكنولوجيا. وهذا فإن الفريق ينظر إلى "تعارض المصالح" أساساً على أنه إنماء أو دخل غير مشهّر. ولكنه لا يحضر العضوية عن الخبراء العاملين في منظمات ذات مصلحة في تحقيق ثمرة سياسات معينة. كذلك يبلغ رئيس الفريق ورؤساء الأفرقة العاملة بالقضايا التي قد يواجه الخبرير فيها إغراء خدمة مصلحة منظمته. وال الخيار المتبع لدى الفاو ومنظمة الصحة العالمية يعكس حرصاً مماثلاً على الوضوح والشفافية في معرفة مصالح الخبراء. فإذا كانت مصالح الخبرير من النوع الذي يلقى بظلال الشك فعليها أو احتمالياً على استقلاله أو موضوعيته، فإن الأمانة تتمتع عندئذ بقدر كبير من السلطة التقديرية في تحديد مدى صلاحية الخبرير. وهذا فإن المعايير التي تتطبق على الفاو وعلى منظمة الصحة العالمية قد تكون أوسع نطاقاً قليلاً من المعايير التي تتبع في حالة الفريق بموجب بروتوكول مونتريال.

١٧ - ثانياً، ثمة قضية ذات طبيعة جوهرية تحتاج إلى اهتمام واجب تتمثل في أن المعلومات التي يقدمها الخبراء ذات طبيعة سرية وأنه لكي يؤدي النظام وظيفته بكفاءة فمن المستصوب الحفاظ على الطبيعة السرية لهذه المعلومات. إن المعلومات المستقة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تنشر في صورة تقرير. أما في حالة الفاو ومنظمة الصحة العالمية، فإن المعلومات المقدمة سرية ولا يتم الكشف عنها لأي طرف.

١٨ - ثالثاً، أن الآليات المؤسسية العملية الالزام لتنفيذ أي من الخيارات الواردة أعلاه، قد تحتاج إلى بحث متأني. وكما ذكر أعلاه، إذا رغبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في تنفيذ خيار شبيه بالخيار المتبوع بموجب بروتوكول مونتريال فإن ذلك يمكن أن يتم بصورة صريحة للغاية. وأساساً، فإن التدابير المعتمدة بها في إطار هذا البروتوكول تتطبق بعد إدخال التعديلات المناسبة على اتفاقية روتردام.

١٩ - إذا رأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن إجراءً مماثلاً للإجراء الذي تتبعه الفاو ومنظمة الصحة العالمية ينبغي النظر فيه، فإن مثل هذا الخيار سوف يحتاج إلى استعراضه من عدة نواح أساسية بغية تبنيه من إطار داخلي على مستوى أمانة إلى إطار حكومي دولي. فإذا كان الحال كذلك فينبغي إيلاء الاعتبار إلى حقيقة أن المعلومات التي يقدمها الخبراء ذات طبيعة سرية.

٢٠ - وكما أشير إليه سابقاً، فعلى خلاف الوضع في الفاو ومنظمة الصحة العالمية حيث عملية تعيين الخبراء تدخل تحت سلطة المدير العام، فإن أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية هم خبراء تسميمهم الحكومات ولكن تعينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وبناء عليه، فإن عدداً من الترتيبات الموجزة أدناه بصورة تجريبية ينبغي إتخاذها. وهكذا فعند النظر في مسألة تسمية خبير لتعيينه بواسطة لجنة التفاوض الحكومية الدولية، فإنه يطلب إلى الحكومات إبلاغ الخبراء بأن عليهم أن يقدموا إلى الأمانة المؤقتة استماراً إشهار للمصالح ملوءة بصورة سليمة. وعلى الخبراء تقديم استماراً الشهـرـ تلك مباشرةً إلى الأمانة المؤقتة. وأفضل الترتيبات هي تقديم هذه المعلومات بما في ذلك إشهار المصالح وتقديمها من جانب الأمانة المؤقتة قبل التسمية الفعلية من جانب الحكومة للخبرـ.

٢١ - إذا افتتحت الأمانة المؤقتة بأن هناك وضعاً يوجد فيه تعارض للمصالح أو يحتمل أن يوجد، فعليها أن تثير هذه المسألة مع الخبير المنتظر أو المعين. ويمكن دعوة الخبير إلى إبلاغ حكومته/حكومتها بأن من غير اللائق بالنسبة له تسميته/تسميتها خبيراً، أو أنه إذا تم تعيينه، فإنه/فإنها لن يستطيع حضور بعض الاجتماعات فمع موافقة الخبير، يمكن للأمانة المؤقتة أن تقدم للحكومة المعنية معلومات مهمة حول هذه المسألة. فإذا ثار خلاف بين الأمانة المؤقتة والحكومة حول إمكان تعارض المصالح، فإنه يمكن تطوير إجراء يمكن لمكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية من خلاله أن يبحث المسألة. وهذا، فإن وجد خلاف بين الحكومة مع مقترن من لجنة المؤقتة بشأن عدم ملائمة أحد الخبراء، فإن أحد الأجهزة التالية، تقرره لجنة التفاوض الحكومية الدولية، يقوم باستعراض المسألة بصورة مشتركة مع الأمانة المؤقتة: مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية، جهاز فرعـي دائم لـلجنةـ ينشأ لـاستعراضـ حالـاتـ تـعـارـضـ المـصالـحـ، أو فـريقـ اـتصـالـ تـشـئـهـ لـلـجـنةـ عـلـىـ أـسـاسـ كلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـهـ. وـمـرـةـ أـخـرىـ تـدعـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـفـيـذـ تـرـتـيـبـاتـ منـاسـبـةـ منـ جـانـبـ الأمـانـةـ المؤـقـتـةـ بـغـيـةـ الحـفـاظـ عـلـىـ سـرـيـةـ المـعـلـومـاتـ المـقـدـمـةـ.

٢٢ - وثمة قضية تحتاج لبحثها تفصيلياً هي كيفية رصد حالات تعارض المصالح وتفاديها أثناء فترة عمل الخبراء. وثمة نهج ممكن إزاء ذلك هو أن تطلب الأمانة المؤقتة من الخبراء تقديم إشهارات لمصالحهم على أساس سنوي. فإذا رأت الأمانة المؤقتة أن ثمة حالة تعارض مصالح قد نشأت فبعد أن تناقض المسألة مع الخبير المعنى، فإنها يمكن أن تقترح على لجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن مشاركة الخبير في جميع أو بعض الأنشطة يمكن وقفها سواء لاجتماع معين أو لبقية المدة.

٢٣ - ينبغي للجوانب الإجرائية المتعلقة بإشهارات المصالح أن تصدر في مقرر مناسب للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٢٤ - يشتمل المرفق الرابع لهذه الوثيقة على مشروع نص لقرار ممكن أن يصدر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الخطوات الأخرى لوضع استماراً لإشهار الخبراء لمصالحهم، وبشأن إجراء محتمل لتنفيذ العملية الرامية إلى تلافي تعارض المصالح. والنـصـ عـبـارـةـ عـنـ مـقـترـنـ تـجـريـبيـ خـالـصـ يـرمـيـ إـلـىـ مجـرـدـ توـفـيرـ قـاعـدـةـ لـلـمـنـاقـشـةـ وـلـاستـعـارـضـ القـضـائـاـ المـطـروـحةـ عـلـىـ بـساطـ الـبـحـثـ. وـقـدـ تـرـغـبـ لـجـنةـ التـفـاـوضـ الـحـكـوـمـيـةـ الـدـولـيـةـ أـنـ تـنـتـظـرـ فـيـ تـشـكـيلـ فـرـيقـ اـتصـالـ بـهـدـفـ الإـجـرـاءـاتـ الـوـاجـبـ إـتـخـاذـهاـ،ـ ولـلـبـلـتـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الإـجـرـاءـاتـ نـشـمـلـ التـدـابـيرـ المـقـرـرـةـ التـالـيـةـ:ـ إـشـاءـ هـيـئةـ فـرـعـيـةـ لـلـجـنةـ لـتـأـولـ حـالـاتـ تـعـارـضـ المـصالـحـ دـاخـلـ الـلـجـنةـ الـمـؤـقـتـةـ لـاستـعـارـضـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ،ـ وـوـضـعـ الـمـعـاـيـرـ لـتـقـيـيـمـ

المعلومات التي يقدمها الخبراء عن طريق الاستمرارات، والتدابير الواجب اتخاذها لضمان سرية المعلومات المقدمة، والخطوات الواجب اتخاذها لتطبيق الإجراءات الموافق عليها على أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية التي سبق تعينها من قبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٢٥ - وللجنة التفاوض الحكومية الدولية مدعوة إلى تقديم مثل هذه التوجيهات إلى الأمانة المؤقتة حسبما يتناسب.

## المرفق الأول

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

(مقطفات)

٢ - تنظيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية.

٢-٢ تتم ترشيحات الأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية بواسطة الأطراف كل على حدة وتقدم إلى الأمانة بواسطة منظماتها الحكومية المختصة. ويرسل هذا الترشيح إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيه وإلى اجتماع الأطراف في حالة ترشيحات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للتوصية. وترسل أي ترشيحات يقوم بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الطرف ذي الصلة للتشاور قبل تقديم أي توصيات للتعيين.

٣-٢ تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

تمشياً مع رغبة الأطراف في إجراء استعراض دوري لتشكيل فريق التقييم، يعين اجتماع الأطراف أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة تحددها الأطراف ورها بتجديد تصديق الأطراف. وعلى الأطراف أن تراعي عند تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو تجديد تصدقها كفالة الاستمرارية إضافة إلى المحافظة على معدل معقول لتجدد الأعضاء.

٦-٢ إنتهاء التعيين

يمكن للرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية إقالة أي عضو بأغلبية ثلثي الأصوات. ويحق للعضو المقال أن يطلب من فريقه أو لجنته أو هيئة الفرعية المؤقتة ذات الصلة التصويت على ذلك ويعاد إلى منصبه إذا أيده ثلث أعضاء تلك اللجنة. ويحق لعضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقال الإستئناف لدى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛ والذي يمكن بدوره أن يبيت في هذه المسائل بأغلبية ثلثي الأصوات، كما يمكن أن يستأنف لدى الاجتماع التالي للأطراف.

٧-٢ الإحال

إذا تخلى أحد الرؤساء المشاركين/أحد كبار الخبراء في أي لجنة من لجان الخيارات التقنية عن منصبه، أو إذا كان غير قادر على العمل، فيمكن لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بعد التشاور مع الجهة المرشحة، أن يعين، بصفة مؤقتة، بدلاً عنه من بين أعضاء هيئة لفترة

الممدة حتى إنعقد الاجتماع التالي للأطراف، إذا إقتضى الأمر، وذلك لإكمال عمله. وينتبع في ذلك الإجراء المُبين في الفقرة ٢-٢ لتعيين أي عضو جديد في اجتماع الأطراف.

٥ - مدونة قواعد السلوك لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

مدونة قواعد السلوك

طلب إلى الأطراف في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة الإضطلاع بمسؤوليات هامة. وهكذا يكون متوقعاً، من الأعضاء التحفيزيين بمستوى رفيع من السلوك أثناء تصريف واجباتهم. ومن أجل مساعدة الأعضاء، أستحدثت المبادئ التوجيهية التالية كمدونة للسلوك.

١ - إن القصد من مدونة السلوك هذه هو حماية أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة من تضارب المصالح أثناء مشاركتهم. وبعد الإمتنان للتدابير المفصلة في هذه المبادئ التوجيهية أحد الشروط للعمل كعضو في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة.

٢ - تهدف المدونة إلى تعزيز ثقة الجماهير بسلامة العملية مع تشجيع ذوي الخبرة والاختصاص على قبول عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية وأو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة وذلك عن طريق:

- إرساء قواعد سلوك واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح أثناء العمل كعضو وبعده.

- تقليل إمكان ظهور التضارب الناشئ بين المصالح الخاصة للأعضاء وواجباتهم العامة والنصل على البت في هذا التضارب من أجل المصلحة العامة، في حالة ظهوره.

٣ - على الأعضاء عند القيام بواجباتهم:

- أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخالصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في سلامة موضوعية وحياد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة؛

- التصرف على نحو يتحمل أشد تدقيق من جانب الجهات العامة، وهو التزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛

- التصرف بحسن نية لصالح العملية؛

- توكى الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛
- عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة وذلك بأي طريقة رسمية فيما يتعلق بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة؛
- عدم إلتماس أو قبول الهدايا القيمة، أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها، معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة؛
- عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، بخلاف الهدايا البسيطة العابرة، أو الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الإسمية، ما لم تكن هذه التحويلات وفقاً لعقد قابل للنفاذ أو حق في أحد ممتلكات العضو؛
- عدم الخروج عن الدور الذي يضطلعون به كأعضاء، لمساعدة جهات أخرى أو أشخاص آخرين في تعاملهم مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أو لجان الخيارات التقنية المؤقتة حيث يؤدي مثل هذا التصرف إلى المحاباة في التعامل مع أي شخص أو أي مجموعة؛
- عدم الاستغلال مع سبق العلم بذلك، أو الإستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة، والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛
- عدم التصرف، بعد إنهاء فترة عملهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية المؤقتة، على نحو يمكنهم من الإستفادة بصورة غير سليمة من مناصبهم السابقة.
- ٤ - تجنيباً لإحتمال، أو حدوث، حصول أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة على أفضلية في التعامل، ينبغي للأعضاء عدم إلتماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة.
- ٥ - على أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة الكشف عن أنشطتهم التي تشمل أعمالاً أو مصالح مالية في إنتاج المواد المستفدة للأوزون وبذائلها، والمنتجات المحتوية على مواد مستفدة للأوزون وبذائلها والتي قد تستدعي التشكيك في قدراتهم على أداء واجباتهم ومسؤولياتهم

بموضوعية. ويجب على أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة أن يشهروا سنويًا هذه الأنشطة. وعليهم أيضًا إشهار عن أي تمويل، من أي شركة عاملة في أنشطة جارية، نظير مشاركتهم في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة.

٦ - تقع على عاتق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مسؤولية تفسير مدونة قواعد السلوك هذه وتقع مسؤولية تطبيقها على عاتق أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة.

المرفق الثاني**إشهار المصالح الشخصية**

تتمتع اعتبارات الصحة العامة بأهمية أساسية في جميع الأعمال المتعلقة بسلامة الأغذية التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. لذا ينبغي أن تتخذ الإجراءات لضمان تحقيق أفضل تقييم ممكن في جو مستقل خال من الضغوط، المباشرة وغير المباشرة. ولذا، ومن أجل التأكيد من سلامة ونزاهة العلميين في عمل منظمة الأغذية والزراعة، يتوجب تجنب الأوضاع التي قد تضر المصالح المالية وغيرها بالنتائج المتحققة.

وبناءً على ذلك، يطلب إلى كل خبير من الخبراء أن يُشهر أية مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته/مشاركتها في اجتماع ما، بين (١) الكيانات التجارية والخبير شخصياً، و(٢) الكيانات التجارية والوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها. ويعني "الكيان التجاري"، أية شركة أو اتحاد (مثلاً رابطة عمالية) أو منظمة أو أي كيان آخر، مهما كانت طبيعتها أو طبيعته، لديه مصالح تجارية.

**ماذا يقصد بتضارب المصالح؟**

يقصد بتضارب المصالح أنه حين يكون للخبير أو شريكه/شريكها (قد تشمل كلمة "الشريك" الزوج أو الزوجة أو أي أشخاص آخرين لدى الخبير علاقة شخصية وثيقة شخصية معهم)، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير فيما يتعلق بالموضوع الذي تجري دراسته. وينشأ التضارب الواضح في المصالح حين لا تؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات وإنما قد تؤدي إلى تشكيك الآخرين في مدى موضوعية الخبير.

ويمكن تصور مختلف أنواع المصالح المالية أو غيرها من المصالح، سواء كانت شخصية أو مع الوحدة الإدارية التي يعمل الخبير معها، وتقدم الحالات التالية التي لا تعتبر شاملة، لتزويدهم بالإرشادات، فعلى سبيل المثال، يمكن التصريح عن أنواع الأوضاع التالية:

- ١ - مصلحة عقارية قائمة حالياً في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة مسجلة) يقرر النظر فيها أثناء الاجتماع، أو تكون ذات الصلة بموضوع الاجتماع؛
- ٢ - مصلحة مالية قائمة حالياً، الأسهم أو السندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع (باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الأموال العامة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس لدى الخبير أية سيطرة على إنتقال الأسهم فيها)؛

٣ - أية وظيفة أو خبرة استشارية أو وظيفة لمدير أو أية وظيفة أخرى تم الحصول عليها خلال السنوات الأربع الماضية، مقابل تقاضي أجر أو مجاناً، في أي كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع، أو مفاوضات جارية تتعلق بوظيفة مرتبطة أو أية ارتباطات أخرى بمثل هذا الكيان التجاري؛

٤ - إجراء أي عمل أو بحث بمقابل خلال السنوات الأربع الماضية، تم التقويض به من جانب كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع؛

٥ - المدفوعات أو أنواع الدعم الأخرى التي تغطي فترة تقع خلال السنوات الأربع الأخيرة، أو توقع الحصول على الدعم في المستقبل، من كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع، حتى وإن لم يقدم أية منفعة لخبير شخصياً، إلا أنه يعود بالنفع على منصبه/منصبها أو على الوحدة الإدارية، مثل هبة أو زمالة أو أية مدفوعات أخرى لغرض تمويل وظيفة أو خبرة استشارية.

وفيما يتعلق بما تقدم أعلاه، فإن أية مصلحة في مادة أو تكنولوجيا أو عملية بديلة متنافسة، أو أية مصلحة في، أو إرتباط بالعمل مع، أو الدعم من كيان تجاري لديه مصالح تافسية تجارية، ينبغي الإفصاح عنها بالمثل.

**كيف تملأ هذا الإشهار:** يرجى ملء هذا الإشهار وتقديمه إلى أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قبل إنعقاد الاجتماع بوقت كافٍ.

أن ينبغي إشهار أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، (١) بالنسبة لشخصك أو لشريكك وكذلك (٢) بالنسبة للوحدة الإدارية التي لديك معها علاقة عمل. والمطلوب فقط الكشف عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة فقط ولا لزوم تحديد أية مبالغ (علمًا بأنها قد تحدد إذا ما اعتبرتها مهمة لتقدير مصلحة). وفيما يتعلق بالبندين ١ و ٢ في القائمة الواردة أعلاه، تشهر عن المصلحة فقط إذا كانت جارية. وبالنسبة للبنود ٣ و ٤ و ٥، وبينما ينبع إشهار أية مصلحة أثناء السنوات الأربع الماضية. فإذا كانت المصلحة لم تعد جارية، فيرجى ذكر السنة التي توقفت فيها. وفيما يتعلق بالبند ٥، تزول المصلحة حتى ينتهي إشغال وظيفة ممولة أو زمالة أو حين يتوقف تقديم الدعم إلى نشاط ما.

**التقييم والناتج:** سوف تستخدم المعلومات التي تقدمها أنت، لتقييم ما إذا كانت المصالح المعلنة تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، وسوف تحاط علمًا بهذا الخصوص، قبل الاجتماع. وقد يؤدي تضارب المصالح، رهناً بطبعتها وحجمها، إلى ما يلي ‘١’، الطلب منك عدم حضور الاجتماع؛ أو ‘٢’، الطلب منك عدم المشاركة في ذلك الجزء من المناقشة المتأثر بالمصالح؛ أو ‘٣’، مشاركتك في الاجتماع مع تقييد مدى مساهمتك وفقاً لمشيئة الرئيس. فقد يطلب منك على سبيل المثال، أن تشارك في مناقشة البند المعنى، دون المشاركة في صنع القرارات. وتتخضع هذه القرارات لمشيئة الرئيس بالتشاور مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

وسوف تدرج جميع المصالح المعنية في قائمة وتناح للاجتماع بكامله، ويتم إعلانها وكذلك إعلان أية إجراءات اتخذت نتيجة الإشمار.

الإشهار: هل لديك أو لدى شريك أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع الاجتماع الذي سوف تشارك فيه؟

نعم: لا:  
إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل المصلحة الجارية حالياً (أو السنة التي زالت فيها)	هل هي مصلحةك، مصلحة شريكك أو مصلحة الوحدة؟	اسم الكيان التجاري	طبيعة المصلحة مثل براءة اختراع، أسهم، وظيفة، رابطة، مدفوعات (يرجى إدراج التفاصيل بشأن أي عنصر، عمل) وإلى ما ذلك

هل هناك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر في مدى موضوعيتك أو استقلاليتك في الاجتماع، أو في رؤية الآخرين لمدى ما تتمتع به من موضوعية واستقلالية؟

وبهذا أصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وإنني أواقف على إبلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك إمكانية نشوء قضية ما أثناء الاجتماع ذاته.

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

المؤسسة: \_\_\_\_\_

ملاحظة: إذا استدعى الأمر أكثر من صفحة واحدة، فيرجى استخدام نسخ من هذا النموذج

كتون الأول ديسمبر ٢٠٠٠

### المرفق الثالث



#### إشهار المصالح لخبراء منظمة الصحة العالمية

عنوان الاجتماع أو العمل الذي سيؤدي، بما في ذلك وصف موضوع الاجتماع، المادة (مركبات وكائنات) أو التكنولوجيا أو العملية التي يتم النظر فيها:

تتمتع اعتبارات الصحة العامة بأهمية أساسية في جميع الأعمال التقنية التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية. لذا ينبغي أن تتخذ الإجراءات لضمان تحقيق أفضل تقييم ممكن في جو مستقل خال من الضغوط، المباشرة وغير المباشرة. ولذا، ومن أجل التأكيد من سلامة ونزاهة العاملين في عمل منظمة الصحة العالمية، يتوجب تجنب الأوضاع التي قد تضر المصالح المالية وغيرها بالنتائج المتحققة.

وبناءً على ذلك، يطلب إلى كل خبير من الخبراء أن يُشهر أية مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته/مشاركتها في اجتماع ما، بين (١) البيانات التجارية والخبير شخصياً، و(٢) البيانات التجارية والوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها. ويعني "البيان التجاري"، أية شركة أو اتحاد (مثلاً رابطة عمالية) أو منظمة أو أي كيان آخر، مهما كانت طبيعتها أو طبيعته، لديه مصالح تجارية.

يضاف إلى ذلك أنه نتيجة للموقف القوي الذي تتفقه منظمة الصحة العالمية من استخدام التبغ، فإنه يهم المنظمة أن تعرف ما إذا كان الخبراء العاملون معها أو كانت لهم علاقة مع أي ضلع فيما يعرف "صناعة التبغ" ومع ذلك فإن إشهار مثل هذه المصلحة لن يعتبر بالضرورة سبباً في إسقاط مؤهل أي خبير.

#### ماذا يقصد بتضارب المصالح؟

يقصد بتضارب المصالح أنه حين يكون للخبير أو لشريكه/شريكها (قد تشمل كلمة "الشريك" الزوج أو الزوجة أو أي أشخاص آخرين لدى الخبير علاقة شخصية وثيقة شخصية معهم)، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير فيما يتعلق بالموضوع الذي تجري دراسته. وينشأ التضارب الواضح في المصالح حين لا تؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات وإنما قد تؤدي إلى تشكك الآخرين في مدى موضوعية الخبير. وينشأ تضارب المصالح مع المصلحة التي لا يكون الشخص العاقل غير متأكد منها إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الإبلاغ عنها.

ويمكن تصور مختلف أنواع المصالح المالية أو غيرها من المصالح، سواء كانت شخصية أو مع الوحدة الإدارية التي يعمل الخبير معها، وتقدم الحالات التالية التي لا تعتبر شاملة، لتزويدكم بالإرشادات، فعلى سبيل المثال، يمكن التصريح عن أنواع الأوضاع التالية:

- ١ مصلحة عقارية قائمة حالياً في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة مسجلة) يقرر النظر فيها أثناء الاجتماع، أو تكون ذات الصلة بموضوع الاجتماع؛
  - ٢ مصلحة مالية قائمة حالياً، الأسهم أو السندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع (باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الأموال العامة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس لدى الخبير أية سيطرة على إنتقال الأسهم فيها)؛
  - ٣ أية وظيفة أو خبرة استشارية أو وظيفة لمدير أو أية وظيفة أخرى تم الحصول عليها خلال السنوات الأربع الماضية، مقابل تقاضي أجر أو مجاناً، في أي كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع، أو مفاوضات جارية تتعلق بوظيفة مرتبطة أو أية ارتباطات أخرى بمثل هذا الكيان التجاري؛
  - ٤ إجراء أي عمل أو بحث بمقابل خلال السنوات الأربع الماضية، تم التفويض به من جانب كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع؛
  - ٥ المدفوعات أو أنواع الدعم الأخرى التي تغطي فترة تقع خلال السنوات الأربع الأخيرة، أو توقع الحصول على الدعم في المستقبل، من كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع، حتى وإن لم يقدم أية منفعة للخبير شخصياً، إلا أنه يعود بالنفع على منصبه/منصبها أو على الوحدة الإدارية، مثل هبة أو زمالة أو أية مدفوعات أخرى لغرض تمويل وظيفة أو خبرة استشارية.

وفيما يتعلق بما تقدم أعلاه، فإن أية مصلحة في مادة أو تكنولوجيا أو عملية بديلة متنافسة، أو أية مصلحة في، أو إرتباط بالعمل مع، أو الدعم من كيان تجاري لديه مصالح تنافسية تجارية، ينبغي الاقسام عنها بالمثل.

كيف تملأ هذا الإشهار: يرجى ملء هذا الإشهار وتقديمه إلى الأمانة. وينبغي إشهار أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، (١) بالنسبة لشخصك أو لشريكك وكذلك (٢) بالنسبة للوحدة الإدارية التي لديك معها علاقة عمل. والمطلوب فقط الكشف عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة فقط ولا لزوم لتحديد أية مبالغ (علمًا بأنها قد تحدد إذا ما اعتبرتها مهمة لتقدير مصلحة). وفيما يتعلق بالبندين ١ و ٢ في القائمة الواردة أعلاه، تشهر عن المصلحة فقط إذا كانت جارية. وبالنسبة للبنود ٣ و ٤ و ٥، وينبغي إشهار أية مصالحة أثناء السنوات الأربع الماضية. فإذا كانت المصلحة لم تعد جارية، فيرجى ذكر السنة التي توقفت فيها. وفيما يتعلق بالبند ٥، تزول المصلحة حتى ينتهي إشغال وظيفة ممولة أو زمالة أو حين يتوقف تقديم الدعم إلى نشاط ما.

**التقييم والنتائج:** سوف تستخدم المعلومات التي تقدمها أنت، لتقييم ما إذا كانت المصالح المعلنة تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، وسوف تحاط علمًا بهذا الخصوص، قبل الاجتماع. وقد يؤدي تضارب المصالح، رهنا بطبعتها وحجمها، إلى ما يلي<sup>١</sup>، الطلب منك عدم حضور الاجتماع؛ أو<sup>٢</sup>، الطلب منك عدم المشاركة في ذلك الجزء من المناقشة المتأثر بالمصالح؛ أو<sup>٣</sup>، إذا

رأى منظمة الصحة العالمية أن من المناسب في الظروف المعينة وبموافقتك مشاركتك في الاجتماع أو العمل مع إشهار مصلحتك على الملأ.

يحق إتاحة المعلومات التي يكشف عنها في هذا النموذج إلى أشخاص خارج منظمة الصحة العالمية فقط إذا ثبت ظلال شكل على موضوعية الاجتماع أو العمل بحيث يرى المدير العام أن الكشف عن المعلومات هو لصالح المنظمة وفقط بعد التشاور معك.

إشهار: هل لديك أو لدى شريك أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع الاجتماع الذي سوف تشارك فيه؟  نعم:  لا:  إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل لديك، أهل كان لديك خلال السنوات الأربع الماضية عمل أو أي علاقة مهنية أخرى مع أي كيان مشغول مباشرة بإنتاج أو تصنيع أو توزيع أو بيع التبغ أو أي منتجات تبغية، أو تمثل مباشرة مصالح أي كيان من هذا القبيل؟  نعم:  لا:  إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل المصلحة الجارية حالياً (أو السنة التي زالت فيها)	هل هي مصلحتك، مصلحة شريك أو مصلحة الوحدة؟	اسم الكيان التجاري	طبيعة المصلحة مثل براءة اختراع، أسهم، وظيفة، رابطة، مدفوعات (يرجى إدراج التفاصيل بشأن أي عنصر، عمل) وإلى ما ذلك

هل هناك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر في مدى موضوعيتك أو استقلاليتك في الاجتماع، أو في رؤية الآخرين لمدى ما تتمتع به من موضوعية واستقلالية؟

وبهذا أصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وإنني أوفق على إبلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك إمكانية نشوء قضية ما أثناء الاجتماع ذاته.

التاريخ: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

المؤسسة: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_

المرفق الرابع

المقرر INC/...: الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية: تدابير تعارض المصلحة بالنسبة لأنشطة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

- ١ - تقرر أن تعتمد نموذج إشهار المصالح كما هو مرفق هنا بوصفه التذييل ألف لأغراض تسمية وتعيين خبراء للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛
- ٢ - تقرر أن تعتمد التدبير التالي لتنفيذ نموذج إعلان المصالح من جانب الأمانة المؤقتة:

أحكام عامة

- (أ) تتخذ الأمانة المؤقتة جميع الإجراءات الازمة لضمان سرية المعلومات المقدمة؛
- (ب) لن تكشف الأمانة المؤقتة عن المعلومات التي قدمها أي خبير مرتب أو مسمى أو معين، في نموذج إشهار المصالح لأية حكومة أو أي طرف آخر دون موافقة ذلك الخبير؛
- (ج) تنظر لجنة التفاوض الحكومية الدولية في أية قضية لم يغطها هذا المقرر. وتحدد اللجنة بوجه خاص، شروط إفشاء المعلومات المقدمة حين تصبح موضوعية اجتماع معين موضوع شك. وفي هذه الحالة، تشاور لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشكل وثيق مع الخبرير المعنى، عن طريق الأمانة المؤقتة، وذلك بغية تحديد شروط الكشف عن المعلومات المتعلقة بذلك الخبرير؛

عملية الاستعراض عند التسمية والتعيين

(د) لدى النظر في تسمية خبير في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، تحبط الحكومة المعنية الخبرير علمًا بأن الأمانة المؤقتة ستطلب منه/منها ملء نموذج إعلان المصالح وتقدمه بصورته الواردة في تذليل هذه المقرر؛

(هـ) وقبل تسمية الخبرير من جانب الحكومة، أو بالتزامن مع عملية التسمية هذه، تطلب الأمانة المؤقتة من الخبرير أن يملأ نموذج إعلان المصالح ويقدمه؛

(و) إذا رأت الأمانة المؤقتة أن ثمة خطراً فعلياً أو محتملاً للتضارب المصالح، فيوجه إنتباه الخبرير إلى هذه المسألة وتطلب المزيد من هذه المعلومات حسب الضرورة. وقد تقرّر الأمانة المؤقتة أثناء بحثها المسألة مع الخبرير المرتب أو المسمى، وسائل لجعل وضع الخبرير متمشياً مع مقتضيات أدائه/أدائها لوظائفه/وظائفها في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛

(ز) وإذا رأت الأمانة المؤقتة أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة، ينبغي عدم اعتبار الخبير المرتقب بغرض تعينه، فيجوز للأمانة المؤقتة عندئذ أن تطلب من الخبير إبلاغ حكومته/حكومتها بوجوب عدم تسميتها/تسميتها، أو، إذا تمت هذه التسمية بالفعل، أن يطلب إلى الحكومة سحب التسمية للتعيين من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

(ح) وإذا عارضت الحكومة رأي الأمانة المؤقتة، سيتم النظر في المسألة من جانب أعضاء مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية<sup>(٢)</sup> وممثل لتلك الحكومة؛

#### عملية الاستعراض بعد التسمية

(ط) تطلب الأمانة المؤقتة من جميع الخبراء المعينين أن يقدموا نموذج إشهار المصالح على أساس سنوي؛

(ي) إذا رأت الأمانة المؤقتة أن وضعاً تتضارب المصالح فيه قد نشأ، بعد مناقشة المسألة مع الخبير المعنى، فيجوز أن تقترح على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، عن طريق رئيسها، أن تعلق مؤقتاً مشاركة الخبير في جميع أو بعض أنشطتها، وفق ما هو محدد.

---

(٢) أو، الهيئة الفرعية القائمة للجنة، المنشأة لاستعراض حالات تعارض المصالح أو فريق الاتصال المخصص الذي أنشأه اللجنة استناداً إلى قرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

## الذبيل ألف

### لجنة القاوض الحكومية الدولية

#### اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

##### نموذج إشهار المصالح

ينبغي أن تتخذ الإجراءات لضمان تحقيق أفضل تقييم ممكن في جو مستقل خال من الضغوط، المباشرة وغير المباشرة. ولذا، ومن أجل التأكيد من سلامة ونزاهة العلميين في عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، يتوجب تجنب الأوضاع التي قد تضر بالمصالح المالية وغيرها في النتائج المتحققة من هذا العمل.

وبناءً على ذلك، يطلب إلى كل خبير من الخبراء أن يُشهر أية مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته/مشاركتها في اجتماع ما، بين الكيانات التجارية والخبير شخصياً، والكيانات التجارية والوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها. ويعني "الكيان التجاري"، أية شركة أو اتحاد (مثلاً رابطة عمالية) أو منظمة أو أي كيان آخر، مهما كانت طبيعتها أو طبيعته، لديه مصالح تجارية.

##### ماذا يقصد بتضارب المصالح؟

يقصد بتضارب المصالح أنه حين يكون للخبير أو لشريكه/شريكها (قد تشمل كلمة "الشريك" الزوج أو الزوجة أو أي أشخاص آخرين لدى الخبير علاقة شخصية وثيقة شخصية معهم)، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير فيما يتعلق بالموضوع الذي تجري دراسته. وينشأ التضارب الواضح في المصالح حين لا تؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات وإنما قد تؤدي إلى تشكيل الآخرين في مدى موضوعية الخبير.

ويمكن تصور مختلف أنواع المصالح المالية أو غيرها من المصالح، سواء كانت شخصية أو مع الوحدة الإدارية التي يعمل الخبير معها، وتقدم الحالات التالية التي لا تعتبر شاملة، لتزويدكم بالإرشادات، فعلى سبيل المثال، يمكن التصريح عن أنواع الأوضاع التالية:

(أ) مصلحة قائمة عقارية قائمة حالياً في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة مسجلة) يقرر النظر فيها إنشاء الاجتماع، أو تكون ذات الصلة بموضوع الاجتماع؛

(ب) مصلحة مالية قائمة حالياً، الأسهم أو السندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع (باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الأموال العامة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس لدى الخبير أية سيطرة على إنتقال الأسهم فيها)؛

(ج) أية وظيفة أو خبرة استشارية أو وظيفة لمدير أو أية وظيفة أخرى تم الحصول عليها خلال السنوات الأربع الماضية، مقابل تقاضي الأجر أو مجاناً، في أي كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع، أو مفاوضات جارية تتعلق بوظيفة مرتبطة أو أية ارتباطات أخرى بمثل هذا الكيان التجاري؛

(د) إجراء أي عمل أو بحث بمقابل خلال السنوات الأربع الماضية، تم التفويض به من جانب كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع؛

(هـ) المدفوعات أو أنواع الدعم الأخرى التي تغطي فترة تقع خلال السنوات الأربع الأخيرة، أو توقع الحصول على الدعم في المستقبل، من كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع، حتى وإن لم يقدم أية منفعة للخبير شخصياً، إلا أنه يعود بالنفع على منصبه/منصبها أو على الوحدة الإدارية، مثل هبة أو زمالة أو أية مدفوعات أخرى لغرض تمويل وظيفة أو خبرة استشارية.

وفيما يتعلق بما تقدم أعلاه، فإن أية مصلحة في مادة أو تكنولوجيا أو عملية بديلة متنافسة، أو أية مصلحة في، أو إرتباط بالعمل مع أو الدعم من كيان تجاري لديه مصالح تنافسية تجارية، ينبغي الإفصاح عنها بالمثل.

### كيف تملأ هذا الإشهار

يرجى ملء هذا الإشهار وتقديمه إلى الأمانة المؤقتة. وبينبغي إشهار أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، أو لا بالنسبة لشخصك أو لشريكك وثانياً بالنسبة للوحدة الإدارية التي لديك معها علاقة عمل. والمطلوب فقط الكشف عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة فقط ولا لزوم تحديد أية مبالغ (علمًا بأنها قد تحدد إذا ما اعتبرتها مهمة لتقدير مصلحة). وفيما يتعلق بال نقطتين (أ) و(ب) في القائمة الواردة أعلاه، تشير المصلحة فقط إذا كانت جارية. وبالنسبة للنقطتين (ج) و(د) و(هـ)، وبينبغي إشهار أية مصلحة أثناء السنوات الأربع الماضية. فإذا كانت المصلحة لم تعد جارية، فيرجى ذكر السنة التي توقفت فيها. وفيما يتعلق بالنقطة (هـ)، تزول المصلحة حين ينتهي إشغال وظيفة ممولة أو زمالة أو حين يتوقف تقديم الدعم إلى نشاط ما.

### التقييم والنتائج

سوف تستخدم المعلومات التي تقدمها أنت، لتقييم ما إذا كانت المصالح المعلنة تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح. وقد يؤدي تضارب المصالح، حسب الوضع مطلوب منك أن تبلغ حوكمنك أنه لا ينبغي تعينك كخبير في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. الطلب إليك من جانب رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية المشاركة في بعض أو كل أنشطة اللجنة، ويوجه إنتباحك إلى الإجراء المبين في المقرر .../N للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

لن تناح المعلومات التي كشف عنها في هذا النموذج لأشخاص خارج الأمانة المؤقتة رهناً بمقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية في حالات وقوع ظلال شك على موضوعية اجتماع معين.

#### الإشهار

هل لديك أو لدى شريك أي مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع الاجتماع الذي سوف تشارك فيه؟  نعم:  لا:  إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل لديك، هل كان لديك خلال السنوات الأربع الماضية عمل أو أي علاقة مهنية مع أي كيان مشارك مباشرة في إنتاج، تصنيع، توزيع أو بيع مبادات آفات أو كنت تمثل مباشرة مصالح أي كيان بهذا؟  نعم:  لا:  إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل المصلحة الجارية حاليًا (أو السنة التي زالت فيها)	هل هي مصلحتك، مصلحة شريك أو مصلحة الوحدة؟	اسم الكيان التجاري	طبيعة المصلحة مثلًّا براءة اختراع، أسهم، وظيفة، رابطة، مدفوعات (يرجى إدراج التفاصيل بشأن أي عنصر، عمل) وإلى ما ذلك

هل هناك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر في مدى موضوعيتك أو استقلالتك في الاجتماع، أو في رؤية الآخرين لمدى ما تتمتع به من موضوعية واستقلالية؟

وبهذا أصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وإنني أوقف على إيلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك إمكانية نشوء قضية ما أثناء الاجتماع ذاته.

\_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
المؤسسة: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_

-----